الباب الحادي والثلاثون

في الرجل يقف أرضه على أن يعطي غلتها لمن شاء

الرجل إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطي غلتها من شئت، جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة حال حياته إلى من شاء، وإذا مات انقطعت مشيئته، ثم إذا شاء أن يصرف الغلة إلى إنسان فهذا على ستة أوجه:

- إما إن شاء أن يصرفها إلى نفسه.
- أو إلى رجل غني بعينه.
- أو إلى رجل فقير بعينه.
- أو إلى الأغنياء دون الفقراء.
- ٥٨/ب • أو إلى الفقراء دون الأغنياء.
- أو إلى الأغنياء والفقراء جميعاً.

فأما في الوجه الأول: ليس له ذلك في قول من لا يجيز الوقف على نفسه؛ لأنه قال: على أن أعطي، والإعطاء من العطية وهي الهدية، والرجل [الواحد] لا يجوز أن يكون مهدياً ومهدى إليه، ومعطياً ومعطى إليه في شيء واحد في حالة واحدة، وصار هذا كما في الوصية[1]: ثلث

---

(١) في ب العبارة (فصار كالوصية بثلث ماله إلى فلان).

مالي إلى فلان يعطيه فلان من شاء أو من أَحَبَّ، فالوصية جائزة والوصي يعطي غيره من الناس ولا يعطي نفسه.

وأصل هذا: أن كل مال أُمر إنسان بإعطائه، فليس له أن يعطي نفسه ولا ولده ولا والده كالزكاة، وكل مال هو للفقراء ولم يشترط فيه الإعطاء، جاز للذي يدفع أن يصرف إلى نفسه وولده ووالده، كرجل أوصى بأن يضع وصيته كذا كذا درهماً في الفقراء، فللوصي أن يعطي نفسه وولده ووالده.

وأما في الوجه الثاني: جازت المشيئة؛ لأنه لما جعل للغنيّ صار الغني كالمذكور في المشيئة دون الوقف، لصير وقفاً على الغني فلا يجوز، ولو ذكر الغنيّ في المشيئة، جاز، فكذا إذا صار كالمذكور.

وأما في الوجه الثالث: جازت المشيئة والغلة ما دام حيًّا، فإذا مات فله أن يعطي غيره ممن أَحَبَّ ما دام حيّاً، وليس له أن يحولها عن الأول ما دام الأول حيّاً؛ لأنه لما [جعلها للأول] [1] صار الأول كالمذكور في عقد الوقف، ولو كان مذكوراً في عقد الوقف فأراد أن يصرف عنه إلى غيره، ليس له ذلك؛ لأنه يريد إبطال حقه، فكذا إذا صار في معنى المذكور.

وأما في الوجه الرابع: المشيئة باطلة؛ لأن الأغنياء لا ينقطعون ولا ينقرضون جميعاً، فيخرج من أن يكون قربة إلى الله تعالى، فصار هذا بمنزلة الرجوع وليس له أن يرجع.

---

(١) في أ (فعل الأول) والمثبت من ب.

٥٩/أ **وأما في الوجه الخامس**: جازت المشيئة لأنه لا يخرج أن يكون هذا قربة إلى الله تعالى.

وأما في الوجه السادس: قياس واستحسان، فالقياس: أن يبطل الوقف، وفي الاستحسان: بطلت مشيئته وصارت الغلة للفقراء.

وجه القياس: أن المذكور عند المشيئة يصير كالمذكور عند عقد الوقف، ولو قال في عقد الوقف: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطي غلتها أهل الدنيا غنيهم وفقيرهم، لم يجز هذا الوقف؛ لأن معناه: أنها صدقة موقوفة على الغني والفقير، والوقف على الغني لا يجوز وعلى الفقير يجوز، فإذا اجتمع شيئان أحدهما يمنع الجواز والآخر لا يمنع، فيمتنع الجواز ويفسد العقد.

وجه الاستحسان: أن العقد وقع صحيحاً والفساد دخل في تفسير المشيئة، ففساد التفسير في آخره لا يوجب إبطال عقد صحيح متقدم، وليس هذا كما إذا وصل التفسير بالعقد نصاً؛ لأن هناك أول كلامه يقف على آخره، وعند وجود آخره ظهر أن كلامه خرج مخرج الفساد. والله أعلم بالصواب[1].

* * * * *

(١) انظر للتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٢٩١ وما بعدها.